

بسم الله الرحمن الرحيم

رياض الصالحين

شرح حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - "لا تحسدوا ولا تناجشو ولا تبغضوا ولا تدابرو" ^٣

الشيخ: خالد بن عثمان السبت

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فلا زلنا نتحدث عن حديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - الذي أورده المصنف - رحمه الله - في باب تعظيم حرمات المسلمين، وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - ((لا تحسدوا ولا تناجشو ولا تبغضوا))، تكلمنا عن هذه الجمل الثلاث، وبيننا أن النهي عن التبغض هو نهي عن أسبابه، ثم قال - صلى الله عليه وسلم - ((ولا تدابرو))، فهذا التدابر هو نتيجة للتبغض، فإن الناس إن وقعت بينهم الشحناء والبغضاء حصلت القطيعة، فصار الرجل إذا لقي الرجل أعرض عنه، وأدار ظهره.

وهذا أمر محرم؛ لأنَّه على خلاف مقصود الشارع من الاجتماع والألفة والمحبة بين المؤمنين، كما قال الله تبارك وتعالى -: **{وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَإذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَلَفَّ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِّنْهَا ذَلِكَ بَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ}** [آل عمران: ٣١]، ولذلك فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((لا يحل للمؤمن أن يهجر أخيه فوق ثلاثة أيام)).^(١).

وهذه الثلاث التي ذكرها النبي - صلى الله عليه وسلم - هي من لطف الشارع، ورحمته بالمكلفين، ومراعاته لأحوالهم وضعفهم وعجزهم وما جبت عليهم نفوسهم، وذلك أن النفوس قد تكون محتمدة ولا يقوى الإنسان على نفسه، ولا يستطيع التغلب على مشاعره، فرخص له في أن يهجر هذه المدة، ولكن من طبيعة النفوس التي جبلها الله - عز وجل - عليها أن هذا الأثر في النفوس يخف ويضعف ويتصاعد إذا مضى عليه ثلاثة أيام، فإن النفوس تبقى مشحونة في أول الصدمة، ثم ما يليث هذا الأمر أن يخف ويختفت حتى يتلاشى، فلا عذر له بعد الثلاث، لأنَّه يستطيع أن يسيطر على مشاعره، ويكون الغضب قد زال، ومن هنا أخذ بعض الفقهاء - رحمهم الله - أن العزاء ثلاثة أيام، مع أن هذا ليس له أصل في الشرع، لم يرد التحديد لا في الكتاب ولا في السنة أن العزاء ثلاثة أيام مثلاً، إنما استبطه بعض الفقهاء من مثل هذا.

وذلك أن الإنسان يغليه الحزن في هذه الأيام الثلاث، تبقى المصيبة حية في نفسه، ثم بعد ذلك ما يليث أن يسلو، فلا يحسن أن يذكر بعد ذلك بمصيبته وتنتفق جراحه من هذا الباب.

وتجوز القطيعة والهجر إذا كان ذلك لمعنى شرعي، كهجر المبتدع، وصاحب المعصية إذا كان الهجر بردمه وينفعه، فالهجر دواء يوضع حيث نفع، تارة يكون من أجل المهجور لاستصلاحه، وتارة يكون لمصلحة الهاجر، وذلك إذا كان الإنسان لا يسلم من شر إنسان إلا بهجره، فإنه يجوز له أن يهجره، ليكف شره عنه،

^١ - أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، (٥٨/٣)، برقم: (٢٠٧٩).

أو كان لمصلحة المهجور، كأن يكون هذا الإنسان يجد وحشة إذا هجر، ويتأدب ويرعوي، فإنه يهجر، أما إذا كان الذي وقع منه الذنب والمعصية إذا هجر لا يزدده ذلك إلا شروداً ونفوراً واستكباراً، فهنا لا مصلحة من الهجر إطلاقاً، أو كان مثلاً الذين يزاولون عمله هم الأكثريّة، وأراد الإنسان أن يهجر كل من يقع منه هذا العمل، فإن النتيجة أنه يكون هو المهجور، وليس هذا هو مقصود الشارع من الهجر.

ولهذا فإن السلف -رضي الله تعالى عنهم- حينما تكلموا في هجر أهل البدع الغلاظ قالوا: إن أهل القدر في البصرة لا يهجرون؛ لأنهم في ذلك الوقت أكثر أهل البصرة ابتنوا بالقول في القدر، يعني: انحرفوا في هذا الباب، وصاروا أصحاب بدعة.

وكذلك قالوا في تشيع أهل الكوفة: لا يهجر من تشيع منهم؛ لأنه كان الغالب في ذلك الوقت في الكوفة التشيع. قوله -صلى الله عليه وسلم-: **((ولا تدابروا))** يستثنى منه ما ذكر.

ثم قال: **((ولا بيع بعضكم على بيع بعض))**، لأن هذا من أسباب التباغض، فالتباغض يكون أحياناً بسبب هذه الظروف.

وذلك أن الإنسان لو باع سيارة بمائة ألف، فجاء إنسان آخر صاحب معرض في مدة الخيار، يعني لا زال المجلس -مجلس البيع-، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **((البياع بالخيار ما لم يتفرق))**^(٢)، أو كان بينهما مدة، كأن يقول: لي خيار ثلاثة أيام أو أسبوع، فيقول له: أنا أبيعها لك بخمسة وتسعين ألفاً، فلا تشتريها منه ما دام لديك خيار في بياعك.

وقد وقفت على حالة من الحالات التي وقعت لبعض البااعة، فهذا جزار يتنافس معه آخر، وإذا جاءه إنسان قال: تعال أنا أبيع لك كيلو اللحم بسبعة عشر ريالاً، بدلاً من ثمانية عشر.

وكذلك أيضاً: لا يسوم على سومه، يأتي إنسان مثلاً ويقول: أنا أشتري منك هذه السيارة بعشرين ألفاً، فيأتي إنسان آخر ويقول: لا، أنا أشتريها منك بأحد عشر ألفاً، فمثل هذا يوغر الصدور، ويورث الحقد والحسد والبغضاء.

وكذلك لا يشتري على شرائه، فلو أنه اشتري السلعة بمائة ألف، وما زال في مدة الخيار، فجاء إنسان آخر وقال له: استرجعها منه وأنا سأشتريها منك بمائة وعشرين، فهذا لا يكون بين المسلمين.

وكذلك لا يخطب على خطبته إذا كانوا قد أبدوا له الموافقة وقالوا له: نعم، أما إذا كانوا لا زالوا يبحثون ويسألون وينظرون ولم يبدوا له الموافقة فلإنسان الآخر أن يخطب.

وقوله -عليه الصلاة والسلام-: **((وكونوا عباد الله إخواناً))**، هذه تكلمنا عليها في الحديث الآخر الذي قبله، **((المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحرقه التقوى هنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب أمرى من الشر أن يحرق أخيه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه))**^(٣)، وهذه المعاني كلها تكلمنا عليها.

^٢ - أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا بين البياع ولم يكتما ونصحا، (٥٨/٣)، برقم: (٢٠٧٩).

^٣ - أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والأداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذه واحتقاره ودمه وعرضه وماليه، برقم (٢٥٦٤).